اقل من قدر الحمصة لا تفسد صلوته ولا يفسد صومه وقد تقدم في
فصل ما يكره ولو اكل حلوا او بقي في فمه طعم الحلاوة وهو في الصلوة
وابتلع ريقه لا يفسد لانه يسير جدا **فروع** ولو نفخ
في الصلوة ان كان غير مسموع لا تفسد لكن يكره وان كان مسموعا ان كان
له حروف مهجاة كاف وتف تفسد وان عطس فحصل به حروف
كاصهب ونحوه لا تفسد لانه اضطراري وكذا لو تجشى فحصل
به حروف كذا اطلقه قاضيخان وقيده في الكافي بما اذا كان مدفوعا
اليه فان لم يكن مدفوعا اليه تفسد ولو تثاوب فحصل به حروف لا
تفسد ولو قرع الباب فقال ومن دخله كان آمنا يريد به الاذن تفسد
ولو كذا لو قيل له من اين جئت فقال وبئر معطلة وقصر مشيد
او قيل له ما مالك فقال الخيل والبغال والحمير يريد الجواب تفسد
وان جرى على لسانه نعم فان كان عادة له يجري على لسانه كثيرا في غير
الصلوة تفسد صلوته لانه من كلامه والا فلا لانه قرآن ولو قال
بالفارسية اري فهو على هذا التفصيل كذا في الفتاوى ولو قرأ من الانجيل
او التورية تفسد ان لم يكن ذكرا ولو انشد شعرا تفسد وان كان
فيه ذكر ولو ابتلع دما ما خرج من اسنانه لا تفسد ما لم يكن ملأ الفم
وكذا لو قاء اقل من ملأ الفم فعاد الى جوفه وهو لا يملك امساكه ولو
رفع الفتيلة من السراج لا تفسد وكذا لو تردى برداء او حمل شيئا خفيفا
يحمل بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لا تفسد ولو ركب الدابة
تفسد وان نزل عنها لا ولو اغلق الباب لا تفسد ولو فتح الغلق اي القفل
تفسد ولو لبس القميص تفسد ولو تنعل او خلع نعليه لا ولو لبس

الخف تفسد الا ان يكون واسعا يلبس بيد واحدة وكذا نزعه ولو
الجم الدابة او سرجها او نزع السرج تفسد وان امسكها او خلع
اللجام لا وان شد الازار او السراويل تفسد وان خلعهما لا

تذييل في الحدث في الصلوة

من سبقه حدث سماوي من بدنه موجب للوضوء في الصلوة
انصرف من فوره وتوضأ من غير ان يشتغل بشيء غير ضروري
في وضوئه وبنى على صلوته عندنا ان لم يعرض له ما ينافيها خلافا
للائمة الثلاثة لقوله عليه السلام من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي
فلينصرف وليتوضأ ثم ليبن على صلوته وهو في ذلك لا يتكلم وفي رواية
ثم ليبن على صلوته ما لم يتكلم والاستيناف افضل للبعد عن شبهة
الخلاف وقيل البناء في حق الامام والمقتدي افضل احرازا لفضيلة الجماعة
الا ان يمكنهما الاستيناف بجماعة اخرى ثم المنفرد ان شاء اتمها في مكان
وضوئه ان امكن او اقرب المواضع اليه ان لم يمكن وان شاء رجع الى مصلاه
والمقتدي يعود الى مكانه البتة ان لم يفرغ امامه فلو اتم في غيره لا يصح
اذا كان بينه وبين امامه ما يمنع صحة الاقتداء وان كان امامه قد فرغ
يخير كالمنفرد والامام حكمه حكم المقتدي لانه يصير مقتديا بمن استخلف
ثم استخلاف الامام غيره اذا سبقه الحدث جائز اجماعا لما روي عن عمر انه دخل
في الصلوة ثم اخذ بيد رجل وانصرف ثم قال لما دخلت في الصلوة وكبرت
رابني شيء فلمست بيدي فوجدت بلة ثم جواز البناء مقيد بان ينصرف
على فوره فان مكث بعد الحدث في مكانه قدر ركن فسدت الا اذا احدث
بالنوم فمكث زمانا ثم انتبه وان قرأ في ذهابه او ايابه فسدت في الصحيح

Copyright © King Saud University